

# اتفاقية للتعاون في المجال القانوني بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية بيلاروس

بطاقة الاتفاقية: 05/02/2012 الموافق 13/03/1433 هجري 12: 00000000 00000000 :مرسوم الرقم 11 لسنة 2012 12: 00000000 00000000 : 15/08/2011 الموافق هجري 00000000 00000000

الجريدة الرسمية: 03: 000000 000000 11/03/2012 الموافق 18/04/1433 هجري 122: 00 000000

إن حكومة دولة قطر،  
وحكومة جمهورية بيلاروس،  
والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،  
إيماناً منهما بضرورة تعزيز آفاق التعاون المشترك بين البلدين في مختلف المجالات،  
وإدراكاً منهما لأهمية توسيع مجالات التعاون لتشمل المجال القانوني،  
ورغبة منهما في تقوية أواصر التفاهم المشترك والعلاقات بين القانونيين في البلدين،  
وسعيّاً منهما إلى تبادل التجارب والمعلومات والخبرات وتنظيم الفعاليات العلمية والتدريبية ذات الصلة بالشؤون القانونية،  
قد اتفقتا على ما يلي:

## المادة 1

يتبادل الطرفان تجاربهما وخبرتهما في مجالات عمل وزارتي العدل لديهما، بما يهدف إلى الارتقاء بمستوى الأداء. كما يتبادل الطرفان التشريعات الصادرة في البلدين.

## المادة 2

يشجع الطرفان عقد وتنظيم الندوات، والمؤتمرات والدورات المشتركة حول مختلف القضايا والمسائل المتعلقة بالقانون وتطبيقاته، ويتبادلان الدعوات المتعلقة بالندوات والمؤتمرات العلمية التي يعترزم كل منهما تنظيمها. كما يزود كل منهما الآخر بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في هذه المؤتمرات والندوات.

## المادة 3

تتبادل وزارتا العدل لدى الطرفين، وبصفة منتظمة، النشرات والمجلات القانونية والمطبوعات والبحوث ذات الصلة بالتشريعات الصادرة لديهما، وخاصة فيما يتصل بتطوير إدارات وزارتي العدل في البلدين.

## المادة 4

يتبادل الطرفان الوفود وتنظيم الزيارات، للوقوف على أنظمة ونشاطات إدارات وزارتي العدل في كلا البلدين.

## المادة 5

يتعاون الطرفان في توفير المجالات والفرص لتدريب القانونيين، من خلال التبادل المشترك للخبراء، وإشراك المتدربين من الطرف الآخر في الدورات وورش العمل التدريبية التي ينظمها أحد الطرفين.

## المادة 6

يتبادل الطرفان الخبرات والخبراء في مجال نظم المعلومات الوطنية ذات الصلة بوزارتي العدل في كلا البلدين.

## المادة 7

يهدف تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، يقوم الطرفان بتشكيل لجنة تنسيق مشتركة من وزارتي العدل في كلا البلدين.  
تتولى اللجنة تحديد برامج تعاونها المقررة للعام التالي، واضعين في الاعتبار الإمكانيات المالية المتعلقة بذلك والمجالات الممكنة للتعاون.

## المادة 8

لتمويل خطوات التعاون المشترك بين الطرفين، يتحمل الطرف الموفد نفقات إقامة وفوده وسفرهم إلى البلد المضيف ذهاباً وإياباً، ويتحمل الطرف المضيف نفقات تنظيم الفعاليات المشتركة والمواصلات الداخلية وفقاً للقواعد المعمول بها لدى كلا الطرفين.

## المادة 9

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بتنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي يكون أحد الطرفين طرفاً فيها.

## المادة 10

أية خلاف قد تنشأ بين الطرفين حول تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. يتم حله بوسائل التفاوض والتشاور الثنائي بين الطرفين.

## المادة 11

يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابةً. ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها لدى كل من الطرفين.

## المادة 12

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها لدى كل من الطرفين، وتظل سارية المفعول لمدة (3 سنوات) وتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، بمدة لا تقل عن ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها عبر القنوات الدبلوماسية.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه المخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 15/9/1432 هجرية، الموافق 15/8/2011 ميلادية، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والبيلاروسية والانجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية بيلاروس  
وزارة العدل

عن حكومة دولة قطر  
وزارة العدل